نقادادم لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامراة مرا باش او مرا باش شيدي فقالت باشيدي
لا يكون نكاحا ولو قال مرا باشيدي نري فقالت باسدم يكون نكاحا قال ابن ابي
منست بحضر من الشهود فقالت المراة اني شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف
المشايخ فيه ذكر السهيلي في كتابه رجل وامراة ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح
فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم وكذلك في البيع
اذا اقر ببيع لم يكن ثم اجاز لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امراة
نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان يقر له بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز
الاقرار قال لانها بزعم انها زوجت نفسها منه ابتدا بمائة درهم وهذا خلاف ما اذا
ادعت المراة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم على ان يبرا من
الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوادر رجل وامراة اقرا بين يدي الشهود ما نعار
مانن وشوسم لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامراة هذه امراتي وقالت
هي هذا زوجي لا يكون نكاحا فان قال لهما الشهود رضيتما او اجزتما فقالا
رضينا واجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تنفيذ للعقد وليس بانشا ولو قال الشهود
جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشا قال مولانا رحمه
الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقر بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد
لا يكون نكاحا وان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل انها امراته يكون ذلك نكاحا
ويتضمن اقرارهما بذلك انشا النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقر بعقد لم يكن لان ذلك
كذب محض رجل قال للمبانة راجعتك على كذا بحضر من الشهود يكون نكاحا وان لم
يذكر مالا قالوا لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى وكذا لو قالت المبانة
لزوجها رددت نفسي عليك وقال بعضهم اذا قال للمبانة او للمختلعة راجعتك بحضر
من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بحضر من الشهود
فقالت المراة رضيت لا يكون نكاحا رجل قال لاخر زوج ابنتك مني بالف فقال
ابو البنت بحضر من الشهود ادفعها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام ابو بكر
يكون نكاحا ان الصغير اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني قد زوجت فلانة بنت
احمد بن يديه لابني الصغير من ابني فلان بمهر كذا وقال لابنها الست هكذا فقال ابوها
هكذا او لم يزد على ذلك قالوا الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز
امراة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال
اشهدوا اني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر
اسمها واسم ابيها وجدها وهو كما لو قال تزوجت امراة وكلتني ولو كانت المراة
حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه وقالت المراة زوجت نفسي جاز لانها تعلم
بالاشارة اما الغائبة لا يعرف الا بالاسم والنسب فان كان الشهود يعرفون المراة
الغائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك
المراة وذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من امراته ان تجعل امرها في النكاح في يده

تزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بحضر من الشهود زوجت
من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمراة ثم
فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلواني هذا قول الخصاف اما على قول مشايخنا
ومشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة وان حضا فالكبرا
في العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم في المنتقى كما قال الخصاف جارية سميت
في صغرها فلما كبرت سميت باسم اخر قالوا تزوج باسمها الاخر اذا صارت معروفة
بالاسم الاخر امراة وكلت رجلا بان يزوجها فتزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد
النكاح اذا كانت غائبة رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت
العقد زوجت منك ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المراة حاضرة
فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج
قبلت جاز النكاح رجل له ابنة واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي ثم
ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له بنتان اسم الكبرى منهما عائشة
واسم الصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح
على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز
نكاح امراة منهما قال الشيخ الامام ابو بكر اذا ذكروا في النكاح اسم رجل غائب وكنيته
ونسبته ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا مشارا اليه جاز وان كان غائبا
لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قالوا والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا
قيل له فان كان الغائب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا لانه لا بد من اضافة
العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغائبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة
عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المراة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من
قبل الرجل اذا قال لابي البنت وهبت بنتك مني فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى
الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان هذا القول
من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة الا على وجه
العقد لم يكن نكاحا وان كان كلاهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل وفي
الجامع الصغير رجل بعث اقواما الى والد امراة للخطبة فقال اب البنت زوجت
فذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فبقي
النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا فينعقد بحضرة القوم شهودا
وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد
احدهم ايهم كان وعن ابي حفص السفكردري رجل سال رجلا ان يدفع بنته
من ابنه فقال ابو البنت وهبتها منك فقال ابو الغلام قبلت كانت منكوحة
لابي الغلام ولو قال والد البنت لابي الغلام وهبتها لك فقال ابو الغلام قبلت كان
النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك اي لاجلك ونظير هذا ما قال محمد في الجامع
الكبير في مسائل تسليم الشفعة ذكر الناطفي رجل قال لاخر جئتك خاطبا ابنتك

مطلب مما يحفظ

Copyright © King Saud University